المحدث او يقرا عليك او يكتب اليك
كتابا على رسم الكتب وذكر فيه حديثين سمع
فلان عن فلان الى آخره ثم يقول اذا بلغك
كتابي هذا او فهمته فحدث به عني فهذا
من الغايب كالخطاب وكذلك
الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين
اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي لا
اسماع فيه كالاجازة والمناولة والمجازلة
ان كان عالما به تصح الاجازة والافلا و
طرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ
المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان
يعتمد على الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون
حجة والافلا عند ابي حنيفة رحمه الله وطرف
الاداء والعزيمة فيه ان يودي على الوجه الذي
سمع بلفظه ومعناه والرخصة فيه ان ينقله

بمعناه

بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله
بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة وان كان
ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه
المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل
او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل
والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه
بعد الرواية بما هو خلاف بيقين يسقط العمل
به وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه
لم يكن جرحا وتعين بعض محتملاته لا يمنع العمل
والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل
الصحابي يوجب الطعن اذا كان الحديث
ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن اليهم
من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع
مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر
بالصحبة دون التعصب حتى لا يقبل الطعن

Copyright © King Saud University